ولان وقوع الاقرار بالدين نحا بسبيل التجارة دون سبيل الوصايا ولهذا يعتبر
من جميع المال فلا يبطل بالدين بخلاف الوصية فانها تمليك مضاف الى الموت والمرأة مابعد
عند الموت وارثة ولا وصية للوارث بالحديث واما الهبة وان كان وقوعها بالحال منجزا
لانها لم تتصل الى ما بعد الموت لكن في حكم الوصية حكما لانه تبرع الا ترى ان من
وهب عبدا في مرض موته لاجنبي وهو جميع ماله وسلمه له صح ذلك وصار ملكا للموهوب
له فاذا مات من ذلك المرض وجب الفسخ في الثلثين حقا للورثة وفي الكل حقا للغرماء وصارت
الهبة كالمتعلق بالموت فصار حكمها حكم الوصية وعند زفر يبطل اقراره لها بالدين
لحدوث الزوجية كالهبة والوصية وجوابه ان الاقرار يعتبر بحال كما قلنا وعند وجود
الاقرار هي اجنبية بخلاف الوصية فانها لا يعتبر بالحال بل عند الموت والمرأة حينئذ وارثة
والهبة كالوصية حكما لما قلنا انفا وقد مر نحو من هذا في كتاب الاقرار في باب اقرار
المريض **قوله** ولا يبطل بالدين اي لا يبطل الاقرار بسبب الدين يعني ان الدين لا
يمنع صحة الاقرار سواء كان الاقرار في الصحة او في المرض الا ان الثاني وهو الاقرار
الواقع في المرض موخر عندنا عن الاقرار الواقع في الصحة حتى ان المال يصرف الى ما اقر
به حالة المرض الا فلا وعند ابن ابي ليلى الاقراران مستويان وهو مذهب
الشافعي وقد مر ذلك في باب اقرار المريض مستوفى **قوله** قال واذا اقر المريض بلغ
لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته بطل ذلك
كله الا ما ذكر في الجامع الصغير ولفظ اصل الجامع الصغير وقال في المريض اقر لابنه
وهو نصراني بدين او وهب له هبة فقبضها او اوصى له بوصية ثم اسلم الابن ثم مات
الرجل فالذلك كله باطل لان ذلك لو كان الابن عبدا فاعتق وهذا الى هنا لفظ اصل
الجامع الصغير اما بطلان الهبة والوصية فلما قلنا في المسألة الاولى واما الاقرار فانما
بطل لان الابن وان لم يكن مستحقا للميراث وقت وجود الاقرار للكفر او رقه واستحقاق

الارث

١٣٠

الارث قائم لصحة الاقرار لكن لما كان سبب الارث وهو البنوة قائما وقت الاقرار بطل
الاقرار وهذا لان الحال ليس حال استحقاق الارث حتى يعتبر اهلية الاستحقاق
لاثبات التهمة بل اعتبر لاثبات التهمة نفس السبب وهو البنوة وهي قائمة وقت الاقرار
الا ترى ان الابن لو كان مسلما وقت الاقرار لم يصح الاقرار وان لم يكن استحقاق
الارث ثابتا قبل الموت فعلم ان نفس السبب هو المعتبر بخلاف ما قلنا في
المسألة الاولى اذا اقر لاجنبية ثم تزوجها حيث لا يبطل الاقرار لان سبب الارث
وهو الزوجية لم يكن قائما وقت الاقرار فيجوز ان مسألتنا هذه من نظائر المسألة ان لو كانت
له امرأة نصرانية فاقر لها بدين او وهب ثم اسلمت قبل موته لا يصح الاقرار ونظير
مسألتنا هذه من اقر لاخيه وله ابن ثم هلك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه
بطل الاقرار للاخ لقيام سبب الارث وهو الاخوة وقت الاقرار واما اذا كان
الابن عبدا او مكاتبا فاعتق ثم مات الاب فلا شك ان الوصية له باطلة لانه
تمليك مضاف الى ما بعد الموت والابن حينئذ وارث ولا وصية للوارث واما
الهبة فقال فخر الاسلام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير ذكر في بعض الروايات
انها تصح لانها سبب الملك في الحال ووقت الهبة هو رقيق فكانت هبة للمولى
فتصح ثم قال وفي عامة الروايات الهبة بمنزلة الوصية فلا تصح واما الاقرار فقد قال
الصدر الشهيد وغيره في شروح الجامع الصغير نقلا عن كتاب الاقرار ان كان
على العبد دين لا يصح الاقرار لان الاقرار يكون للعبد وهو ابنه فلا يصح الاقرار
لان المولى لا يملك ما في يديه وان لم يكن على العبد دين يصح الاقرار لان الاقرار
يكون لمولاه ومولاه اجنبي فيصح الاقرار له وهذا لان المولى يملك ما في يديه **قوله**
قال والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من جميع المال وقال في الجامع الصغير وصورتها في اصل الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في المفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)